والتربية فان عجز او تبرم سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الماخذ
عصى ولو التقط في بلد جاز نقله الى بلد اخر ولا يجوز نقله الى قرية او بادية
ويجوز منهما الى بلد كما يجوز من بادية الى قرية او بلد ولا يجوز العكس ونفقة
اللقيط في ماله وهو اما عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او خاص كالثياب
الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدود به او بثوبه من منطقة او
هميان او حلية او دراهم او دنانير كالدابة التي عنانها في يده والمشدودة به
او بثيابه وكالمهد الذي هو فيه والسرير الذي عليه والدنانير المنبوذة فوقه والمضبوطة
تحته او تحت راسه او فراشه وكخيمة او دار ليس فيها غيره لا البستان ولا القرية ولو كان
بقربه امتعة موضوعة او دابة مربوطة او راقد غيره لم يجعل له بخلاف الامتعة
الموضوعة في السوق بقرب الشخص فانها يجعل له والمال المدفون تحت اللقيط لا يجعل
له سواء وجد معه رقعة ان تحته دفينا او في موضع كذا او لم يوجد ويستقل الملتقط
بحفظ مال اللقيط ولا يحتاج الى اذن القاضي ويحتاج في الانفاق ان امكن الرجوع و
يضمن ان انفق ولم يراجع ولا رجوع له به على اللقيط كمن في يده مال اليتيم وديعة
وانفقها عليه فان لم يكن له مال انفق عليه الامام من بيت المال من سهم المصالح
ولا رجوع عليه به فان لم يكن او كان وثم ما هو اهم منه استقرض عليه القاضي ان تيسر
والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط لكن لو ظهر قريب او سيد له
وجب عليه الاداء وقيل لا يجب على القريب ولو افتقر محل واضطر
وحكم الحاكم على الموسرين بالانفاق فلا رجوع واذا ايسر ويجوز للقاضي ان يأذن
للملتقط في الانفاق على اللقيط واللقطة من مال نفسه ليرجع على اللقيط
وما لك اللقطة ان بينا وكذا يجوز ان يأذن القيم في الانفاق على اليتيم من

مال نفسه

مال نفسه ليرجع اليه واذا اختلفا في قدر الانفاق صدق المنفق بيمينه ان
ادعى قدرا لائقا وان ادعى زيادة فلا يصدق بتفريطه واسرافه فيضمن ولو انكر
اصل الانفاق وصدق الملتقط وان لم يمكن مراجعة القاضي وانفق عليه
من مال اللقيط لم يضمن ان شهد وان لم يشهد ضمن ولو انفق من مال نفسه فكمثله
من المساقاة **فصل** اسلام الشخص قد يثبت بنفسه وقد
يثبت تبعا اما الاول فالمكلف يصح منه الاسلام بالنطق ان كان ناطقا
وبالاشارة ان كان اخرس ولا يصح من الصبي والمجنون في حكم الدنيا لكن يحال
المميز من الابوين واهله الكفار استحبابا ويتلطف بابويه ليؤخذ منهما
فان ابيا فلا حيلولة فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم واما
في احكام الاخرة فان اضمر الاسلام كما اظهر ومات قبل البلوغ وبيان الكفر
فهو من الفائزين بالجنة كمن لم تبلغه الدعوة ومات واما التبعية فلها جهات
الاولى اسلام الابوين او احدهما فان كانا او احدهما مسلما يوم العلوق
حكم باسلام الولد وان كانا كافرين يوم العلوق ثم اسلما او احدهما حكم باسلام
الولد في الحال وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابوه او امه حيا فان بلغ واعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصغير
سواء كان بالغا او صبيا بلغ عاقلا او مجنونا حتى لو اسلم احد اصوله تبعه
الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه
ولو بلغ واعرب بالكفر فمرتد ولو سباه الذمي منفردا لم يحكم باسلامه وان
باعه من مسلم او اسلم الذمي ولو كان معه احد ابويه لم يتبع السابي ولا
يشترط في المعية ان يكونا في ملك رجل واحد بل يكفي ان يكونا في جيش واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)